وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات

Campania's Affairs Department

تعميم رقم (6) لسنة 2020

الى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة

السادة/ مدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عملاً بمقتضيات المادة (13) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

والمواد (22) و (23) و(60) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019،

والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بانشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

يصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعميم الآتي:

تحدد مجموعة العمل المالي (FATF) ثلاث مرات سنويا في بيان عام، الدول التي تُعاني نظمها من أوجه قصور إستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتدعو فيه الدول إلى إتخاذ تدابير معينة تجاهها. وتبعا لإجتماعها الأخير في شهر فبراير 2020، أصدرت مجموعة العمل المالي بيانًا بخصوص قائمة الدول المذكورة والتدابير والإجراءات الواجب اتخاذها.

وعلى ضوء ذلك التحديث، نشرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على موقعها الإلكتروني (www.namlc.gov.qa) الرابط الإلكتروني لبيان مجموعة العمل المالي، وأصدرت كتابها رقم 1417 /2020 بتاريخ 13-4-2020 دعت فيه الجهات الرقابية إلى التشديد على الجهات الخاضعة لإشرافها على إتخاذ التدابير الواجبة عند التعامل مع الدول المذكورة، وتنفيذ الإجراءات والتعليمات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بالتعامل مع الدول عالية المخاطر وغيرها من الدول الخاضعة للمراقبة، وذلك

هاتف: ٤٤٩٥٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣٥٣٣٠ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر

إســتنادا إلى متطلبات مجموعة العمل المالي المبينة أعلاه وقانون مكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

تنقسم الدول التي تعاني نظمها من أوجه قصور استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالتالي:

أ-الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ إجراءات بشأنها:

تُعاني الدول عالية المخاطر من أوجه قصور إستراتيجية كبيرة في نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتبعا لذلك تدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المشــددة (Enhanced Due Diligence EDD) تجاه هذه الدول، وفي الحالات الأكثر خطورة، تدعوهم زيادة عن ذلك إلى تطبيق تدابير مضــادة (Counter-Measures) لحماية النظام المالي العالمي من مخاطر غسل وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتأتية من هذه الدول. وتشتمل هذه القائمة حاليا على:

I. جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية):

تؤكد مجموعة العمل المالي في بيانها الأخير من جديد دعوة كافة الدول الأعضــاء إلى توجيه المؤســسـات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والمعاملات التجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية وأولئك الذين يعملون نيابة عنها، وتدعو الدول الأعضــاء إلى مواصــلة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشــددة والتدابير المضــادة وإلى تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تجاهها.

وبناء عليه، يجب على مدققي الحســابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية والشركات:

هاتف: ٤٤٩٥٥٥٥ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣٥٣٣ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر

1. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)[1] وهي التالية[2]:

- دراسة إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
- زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

2. تطبيق التدابير المضادة على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) والمتمثلة في[3]:

- رفع تقارير فورية إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها.

3. تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ضد جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وقرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وقرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 باصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.

II. جمهورية إيران الإسلامية :

---

1 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 22 من لائحته التنفيذية.
2 المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 23 من لائحته التنفيذية

هاتف: ٤٦٤٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٦٩٣٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر

قررت مجموعة العمل المالي إعادة فرض التدابير المضادة تجاه إيران ودعت كافة الدول الأعضاء إلى تطبيقها عليها، وقد جاءت هذه الخطوة نتيجة فشل إيران في الإلتزام بتنفيذ خطة العمل الخاصة بمعالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في نظامها ضمن المهلة المحددة لها. وتكمن أهم أوجه القصور المحددة في عدم تصديق إيران على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) و اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

وبناء عليه، يجب على على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات:

1. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية[4] وهي التالية[5]:
   - دراسة إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
   - زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
   - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
   - الحصول على مو افقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

2. تطبيق التدابير المضادة على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية وهي التالية[6]:
   - تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة التالية على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من هذه الدولة:
   - الحصول على معلومات إضافية عن العميل، من بينها المهنة، وحجم الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة، وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
   - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.

4 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 22 من لائحته التنفيذية.
5 المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 23 من لائحته التنفيذية.

هاتف: ٤٠٤٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر

- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
- إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

- رفع تقارير فورية إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها.

ويجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الإطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها على الرابط التالي:

http://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/call-for-action-february-2020.html

ب- الدول الخاضعة لرقابة مكثفة:

هي دول تعاني نظمها من مواطن ضعف استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ولكنها قدمت التزاما رفيع المستوى بخطة عمل لمجموعة العمل المالي وتخضع هذه الدول إلى مراقبتها إلى حين استيفاء هذه الخطة ضمن إطارزمني محدد. ولا تدعو مجموعة العمل المالي الدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية المشددة تجاه هذه الدول و إنما تحثها، عند تحليل المخاطر ذات العلاقة بهذه الدول، على الأخذ بعين الإعتبار المعلومات المنشورة على الرابط المبين أدناه.

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ٢٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر

وتشمل قائمة هذه الدول الخاضعة للرقابة حاليا : ألبانيا، جزرالباهاماس، باربادوس، بوتسوانا، كمبوديا، غانا، أيسلندا، جامايكا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، بنما، سوريا، أوغندا، اليمن، زيمبابوي.

وبناء عليه، يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية والشركات:

- الإطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول الخاضعة لرقابة مكثفة ليأخذوا بعين الإعتبار عند تحليل المخاطر المعلومات المنشورة على الرابط التالي بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تلك الدول[7]:
http://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/increased-monitoring-february-2020.html

وقد قامت مجموعة العمل المالي في اجتماعها الأخير بإخراج جمهورية ترينيداد وتوباجو Republic of Trinidad and Tobago من قائمة الدول الخاضعة للرقابة المكثفة بفضل نجاحها في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمعالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في نظامها.

وفي حال عدم الإلتزام بأحكام هذا التعميم، سوف يقوم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بفرض الجزاءات الادارية والمالية المناسبة طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة إلى:

- أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم .
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم.

7 المادة 24 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هاتف: ٤٤٥٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر